

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إن غلبت السلامة وإن غلب الهلاك حرم وإن استويا ففي التحريم وجهان قلت أصحابهما التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد وإنا أعلم ولو توسط البحر وقلنا لا يجب ركوبه فهل يلزمه التماذي أم يجوز له الرجوع نظر إن كان ما بين يديه أكثر فله الرجوع قطعا وإن كان أقل لزمه التماذي قطعا وإن استويا فوجهان وقيل قولان أصحابهما يلزمه التماذي والوجهان فيما إذا كان له في الرجوع طريق غير البحر فإن لم يكن فله الرجوع قطعا لئلا يتحمل زيادة الأخطار هذا كله في الرجل فأما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الأهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فإن لم نوجب عليها لم يستحب لها